الحاجات الا اذا كتب بعد اسمه اى اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
فانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضى اليه فيجعل غيره تبعا له وكم من شئ
يثبت تبعا لا يثبت قصدا وان كتبه اى قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ابتداء اى بلا تسمية القاضى المكتوب اليه جوزه ابو يوسف فانه توسع بعد ما
ابتلى بالقضاء فان قال الخصم بعد وصول الكتاب لست الذى كتب فيه
فعلى المدعى اثباته باقامة البينة على انه هو او طعن الخصم
عند هذا القاضى الذى كتب او فى الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند
القاضى الذى كتب الكتاب وقال لهذا القاضى انى آتيك بما اوضح به هذا عندك
او قال له سل عن ذلك فانك تجده على ما قلت وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم
بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب عليه بالحق عبيد
او محدودون فى قذف او من اهل الذمة سمع القاضى هذا الطعن فان اقام
على ذلك شاهدين لم يقبل القاضى ذلك الكتاب لان هذه الاشياء
ليست بجرح مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة عليه وبه تبين ان ما ذكره فى شرح
الجامع الصغير فى كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة على
الجرح المفرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجرح مفرد هذا
اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا ذكر فى الكتاب ان هذه شبهة
يعنى تمكنت التهمة بشهادة الواحد فيقع الشبهة فى القضاء والقضاء
مع الشبهة لا يجوز فيتفحص فان وجد الامر على ما قال هذا الواحد فلا
يقضى بالكتاب كذا فى شرح ادب القاضى للخصاف وان مات اى الخصم
نفذه اى القاضى الكتاب على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه جاز نقل
شهادة شاهد واحد يعنى اذا كان لرجل على اخر فى بلدة اخرى دعوى وله
شاهد واحد فى بلدته واخر فى بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة
من فى بلدته ويدعى على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة وشاهد
هناك جاز وجاز كتب توكيل غائب يعنى اذا كان لرجل على اخر فى بلدة
اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا فى تلك البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك
الرجل جاز ايضا واختلف فى حكمه اى القاضى بعلمه فقالوا ان محمدا رضى الله عنه
اعتبر علم القاضى حتى قال اذا علم القاضى ان زيدا غصب شيئا من المدعى يأخذه
من زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة

سماعة عنه ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد
معه شاهد واحد قال محمد قال اهل القاضى يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه
شاهد اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد اخر بمنزلة شاهدين كذا فى
العمادية ثم لما فرغ من ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع فى بيان المحضر
وما اعتبر فيه وفى السجل من تمام التبيين وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال
والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار
من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعى او النكول
عن اليمين من المدعى عليه على وجه يرتفع الاشتباه وكذا السجل قال فى
المحيط البرهانى ان الاشارة فى الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة من
اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان المدعى يدعى
بحق المدعى به على المدعى عليه والشهادة بشهادتهم يثبتون استحقاقه
ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا فى السجلات لا بد من الاشارة
حتى قالوا اذا كتب فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع
نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغى ان
يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره اذ بدونه يوهم انه احضر
هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه فى اثناء المحضر لا بد
من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا
لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا فى السجلات اذا كتب وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على احمد هذا
المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب فى المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة هى الاشارة
عند الحاجة اليها فى موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة
الى الاشارة الى المدعى واشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه
ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ
الوجوه قطعا للوهم والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها
فى العرف الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره والحجة والوثيقة يتناولان
الثلاث يعنى السجل والمحضر والصك لان فى كل منها معنى الحجة والوثاقة